



25 يونيو 2023

إلى

D. 12.65 23/DEPP

السيدات والساسة الرؤساء والمديرين العامين ورؤساء الإدارات الجماعية والمديرين العامين ومديري المؤسسات والمقاولات العمومية

الموضوع: تنزيل مقتضيات القانون رقم 69.21 بتعديل القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء الذي تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 يونيو 2023

سلام قام بوجوده مولانا الإمام،

وبعد، حظيت إشكالية آجال الأداء باهتمام بالغ بفضل التوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الخامسة والستين لثورة الملك والشعب والتي دعت الإدارات العمومية والجماعات الترابية بأداء ما بذمتها من مستحقات تجاه المقاولات وكذا خلال المجلس الوزاري الذي انعقد بتاريخ 10 أكتوبر 2018 والذي استفسر فيه جلالة الملك عن التدابير التي سيتم اتخاذها قصد وفاء عدد من المؤسسات والمقاولات العمومية بالتزاماتها وأداء ما تراكم بذمتها من ديون ومتاخرات، خاصة تلك التي تعاني صعوبات مالية.

ومن أجل تعزيز الجهود المبذولة والمكتسبات التي تم تحقيقها فيما يخص تحسين آجال الأداء وكذا المساهمة في تطوير مناخ الأعمال ببلادنا، قامت الحكومة بوضع القانون رقم 69.21 المشار إليه بالموضوع أعلاه، والذي يروم إرساء آليات زجرية بتطبيق عقوبات وغرامات مالية على المقاولات التي تتجاوز الآجال القانونية للأداء. وترتبط المقتضيات الأساسية لهذا القانون بما يلي:

- تحديد آجل الأداء القانوني في 60 يوماً إذا لم يتفق الأطراف على آجل للأداء وفي حالة اتفاقهم، فإن هذا الآجل لا يمكن أن يتجاوز 120 يوماً;
- اعتماد تاريخ إصدار الفاتورة كبداية لاحتساب آجال أداء المبالغ المستحقة عوض تاريخ التوصل بالسلعة أو تنفيذ الخدمة؛
- تحديد اليوم الأخير من الشهر الذي سلمت فيه السلع أو نفذت فيه الأشغال أو قدمت فيه الخدمات المطلوبة كأجل أقصى لإصدار الفاتورة؛
- فرض غرامة مالية لصالح الخزينة العامة تحدد نسبتها في السعر المديري لبنك المغرب بالنسبة للشهر الأول من التأخير في الأداء وفي 0,85% عن كل شهر أو جزء من الشهر الإضافي. وتطبق هذه الغرامة على المبلغ غير المؤدى داخل الآجال القانونية عن كل فاتورة مع احتساب الضريبة؛
- تكريس حق الدائن في المطالبة، عند الاقتضاء، بالتعويض عن التأخير في الأداء وفقاً للتشريع الجاري به العمل؛

- سن نظام للتصريح الربع سنوي، بطريقة إلكترونية، لدى المديرية العامة للضرائب، يتعلق بالفوatur غير المؤداة داخل الآجال والفوatur المؤداة كلياً أو جزئياً خارج الآجال وتلك التي لم يتم أداء مبالغها لكونها موضوع منازعة أمام المحكمة؛
- فرض عقوبات عن عدم تقديم التصريح أو عن التأخير في الإدلاء به وكذا عن عدم أداء الغرامة المالية المستحقة أو التأخير في أدائها؛
- التأشير على مطابقة البيانات والمعلومات المدلى بها من طرف مراقب الحسابات أو خبير محاسبي، حسب الحال؛
- منح الإدارة سلطة مراقبة صدقية وصحة البيانات الواردة في التصريح مع تحديد إجراءات هذه المراقبة.

وفضلاً عن المقاولات الخاصة والعمومية الخاضعة لقانون التجارة، يطبق هذا القانون على المؤسسات العمومية التي تمارس بصفة اعتيادية أو احترافية أنشطة تجارية، علماً أن المؤسسات العمومية الأخرى تظل خاضعة لنفس المقتضيات المطبقة في هذا الشأن على الإدارات العمومية والجماعات الترابية.

وفي هذا الصدد ونظراً لما يتطلب من مقتضيات هذا القانون من مخاطر مالية وغرامات جزائية، فإن المؤسسات والمقاولات العمومية المعنية مدعوة لتسريع اتخاذ الإجراءات التنظيمية والتديرية الالزمة لتمكينها من التبع المنتظم والشامل لفوatur الممونين وأداءها في الآجال القانونية، مع التذكير أن أحكام هذا القانون قد دخلت حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يوليو 2023.

ولا يخفى عليكم أن التحكم في التدبير المنتظم لآجال الأداء يستدعي وضع أنظمة معلوماتية تمكن من تتبع الفواتير ومراقبة عمليات الأداء واتخاذ الإجراءات الاستباقية لمعالجة التأخيرات المحتملة، فضلاً عن توفير البيانات والتحليلات الالزمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بتحسين آجال الأداء موازاة مع التدبير الجيد للخزينة.

وفي إطار الجهود المبذولة لنزع الصفة المادية عن تدبير العلاقات مع الممونين، يجب التذكير بأن المؤسسات والمقاولات العمومية مدعوة لتفعيل الإيداع الإلكتروني لفوatur الممونين طبقاً لدورية وزارة الاقتصاد والمالية عدد 59/2020 الصادرة بتاريخ يونيو 2020، علماً أن مديرية المنشآت العامة والخصوصة تظل رهن إشارتكم خاصة ملواحة الهيئات التي لا تتوفر على منصات إلكترونية عبر اللجوء إلى المنصة الإلكترونية "آجال" (<https://ajal.finances.gov.ma>) من أجل إيداع فواتير مموتها.

وفي الأخير، أدعوكم إلى موافاة هذه الوزارة (مديرية المنشآت العامة والخصوصة) بالمعطيات المتعلقة بالتقدم المحرز فيما يخص ورش رقمنة تدبير مساطر أداء ديون الممونين والإيداع الإلكتروني لفوaturهم مع الحرص على إطلاع الأجهزة التداولية واللجان المختصة بالتدابير المتخذة في هذا الشأن.

وتقبلوا، السيدات والسادة الرؤساء والمديرين العامين ورؤساء الإدارة الجمعوية والمديرين العامين ومديري المؤسسات والمقاولات العمومية خالص التحيات والسلام.

وزيرة الاقتصاد والمالية

نفيسة لاتمام